

المقنع

[50] ذلك ما بينها (1) وبين ثلاثين يوما ، فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيا اغتسلت واستشفرت واحتشت (2) بالكرسف في وقت كل صلاة، وإذا رأت صفرة توضأت (3). وإذا طهرت المرأة (4) عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها (5). وإذا (6) رأت الحبلى الدم، فعليها أن تقعد أيامها للحيض، فإذا زاد على الأيام الدم، إستطهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة (7). وإن ولدت المرأة فعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك، فإن استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، فإذا كان يوم حادي عشر، اغتسلت، واحتشت واستشفرت (8)، وعملت بما تعمل المستحاضة (9).

1 - " بينهما " أ. 2 - الاستنفار: أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيهما، وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحشي بشئ من القطن لتمنع به من سيلان الدم. ومعنى احتشت: أي استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر " مجمع البحرين: 1 / 312 - ثفر - وص 519 - حشو - " 3 - عنه المستدرک: 2 / 9 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 1 / 54 عن رسالة أبيه مثله، وكذا في التهذيب: 1 / 380 ح 3، والاستبصار: 1 / 132 ح 3، عنهما الوسائل: 2 / 286 - أبواب الحيض - ب 6 ح 3. 4 - ليس في " ج " 5 - الفقيه: 1 / 52 مثله. وفي الكافي 3 / 102 ح 2 والتهذيب: 1 / 389 ح 21، والاستبصار: 1 / 141 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 2 / 362 - أبواب الحيض - ب 49 ح 3. 6 - " ولو " د، البحار. 7 - عنه البحار: 81 / 111 ح 33، والمستدرک: 2 / 13 ح 2 ذيله. وفي التهذيب: 1 / 386 ح 13، والاستبصار: 1 / 139 ح 5 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 2 / 302 - أبواب الحيض - ب 13 ح 6. 8 - " واستشفرت " ب. 9 - عنه البحار: 81 / 111 ضمن ح 33، والمستدرک: 2 / 47 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 55 ذيل ح 18 باختلاف في ذيله.